

قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 209 لعام 2007

ان المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 15 كل عام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وعلى كتاب مديره شؤون الأملاك رقم 14056 تاريخ 25/2/2007 المتضمن:

بموجب قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم 83 لعام 2004 تم الموافقة على تصديق قرار اللجنة العمرانية رقم 4 لعام 2004 المتضمن 1- الموافقة على اقامه مركز تحويلي في القبو العائد للعقار 4196 منطقه عقاريه خامسه

2- مكتب الدراسات مكلف بإعداد الدراسة الإنشائية اللازمة وبالتنسيق مع شركه كهرباء حلب وقد بينت شعبه الاحصاء بحاشيتها المؤرخة 21/2/2007 بأن المساحة المخصصة لشركه كهرباء حلب لإقامه محطه تحويل هي كالتالي

$$2\text{ م } 33.17 = 4.95 * 6.70$$

$$2\text{ م } 2.99 = 2.30 * 1.30$$

$$36 = 2\text{ م } \text{تقريبا}$$

يرجى التفضل بالاطلاع والموافقة على بيع الجزء المخصص من القبو رقم 1 من العقار 4196 منطقه خامسة لشركه كهرباء حلب

والإحالة الى لجنة تقدير فضلات وعقارات مجلس المدينة ليتم تقدير قيمة المتر المربع الواحد وفق القوانين النافذة

وعلى موافقة اعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالإجماع) في جلسته رقم 12 تاريخ 29/3/2007

يقرر ما يلي

مادة 1- الموافقة على بيع الجزء المخصص من القبو رقم 1 من العقار 4196 من المنطقة العقارية الخامسة لشركه كهرباء حلب

الإحالة الى لجنة تقدير فضلات وعقارات مجلس المدينة لتقدير قيمة المتر المربع الواحد وفق القوانين النافذة

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوجه اعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا